



جامعة قناة
كلية التجارة والاقتصاد
قسم الاقتصاد والمالية

لائحة برامج الدراسات العليا للماجستير
قسم الاقتصاد والمالية
كلية التجارة والاقتصاد

مقدمة:

استجابة لحاجة المجتمع ولاحتياجات سوق العمل لكادر متميز وكفؤ مؤهل علمياً وعملياً. فقد بادر قسم الاقتصاد بفتح برنامج دبلوم عالي في التنمية والتخطيط قبل حوالي ثلاثين عاماً، وبعدها بأكثر من عشر سنوات كان سباقاً وافتتح برنامج الماجستير في الاقتصاد. وتماشياً مع حاجة السوق ومواكبة للتطور في مجالات البحث العلمي وتأهيل الكوادر يسعى قسم الاقتصاد والمالية لتطوير برنامج ماجستير الاقتصاد الأكاديمي وكذا افتتاح برنامجي ماجستير في العلوم المالية والمصرفية (أكاديمي وتنفيذي) وصولاً لإقرار فتح برنامج الدكتوراه بهدف المساهمة في إعداد القيادات المستقبلية القادرة على النهوض بالمؤسسات العامة والخاصة والمختلطة وجعلها تواكب المؤسسات المتقدمة.

وتحقيق لهذا الهدف فقد اقر مجلس قسم الاقتصاد والمالية في اجتماعه رقم (4) الاستثنائي بتاريخ 24 / 11 / 2018 برامج للدراسات العليا للماجستير، الأمر الذي يتطلب وجود لائحة لتنظيم الدراسة في هذه البرامج ادارياً وأكاديمياً ومالياً استناداً إلى الأسس والقواعد والاجراءات المحددة في نظام الدراسات العليا بالجامعات اليمنية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008.

رؤيتنا:

السعي للريادة محلياً والتطلع للتميز إقليمياً.

رسالتنا:

تأهيل كادر متميز يمتلك المهارات والقدرات في العلوم الاقتصادية والمالية والمصرفية تلبي احتياجات سوق العمل المحلية والاقليمية من خلال كادر تعليمي متميز وكفؤ، ومنهج علمي متطور ووسائل تعليمية حديثة.

رئيس جامعة صنعاء

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة 1995، بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته وعلى القرار الجمهوري رقم (37) لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008 بشأن نظام الدراسات العليا بالجامعات اليمنية. وعلى موافقة مجلس نيابة الدراسات العليا بالجامعة.... وعلى موافقة مجلس الجامعة

اصدرنا لائحة برامج الدراسات العليا للماجستير لقسم الاقتصاد والمالية بكلية التجارة والاقتصاد الاتي نصها:

الفصل الأول

التسمية والتعريفات والأهداف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة بلائحة برامج الدراسات العليا للماجستير لقسم الاقتصاد والمالية بكلية التجارة والاقتصاد.

مادة (2): تشتمل برامج الدراسات العليا للماجستير على الآتي:

- 1- برنامج ماجستير العلوم الاقتصادية الأكاديمي.
- 2- برنامج ماجستير العلوم المالية والمصرفية الأكاديمي.
- 3- برنامج ماجستير العلوم المالية والمصرفية التنفيذي.
- 4- أي برنامج جديد للماجستير يتقدم به القسم مستقبلاً.

مادة (3): لأغراض هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة صنعاء.
الكلية:	كلية التجارة والاقتصاد.
مجلس الكلية	مجلس كلية التجارة والاقتصاد
القسم:	قسم الاقتصاد والمالية.
العميد:	عميد كلية التجارة والاقتصاد.
مجلس القسم:	مجلس قسم الاقتصاد والمالية.
البرامج :	برامج الدراسات العليا للماجستير بقسم الاقتصاد والمالية بكلية التجارة والاقتصاد.

الرسالة : رسالة الماجستير الأكاديمية او التنفيذية.
اللجنة الأكاديمية: اللجنة الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا للماجستير بالقسم.
المسؤل: مسؤل برامج الدراسات العليا للماجستير بالقسم.

مادة (4): تهدف هذه اللائحة إلى توحيد الأسس والقواعد والإجراءات المنظمة للدراسة في برامج الدراسات العليا للماجستير بقسم الاقتصاد والمالية.

مادة (5) أهداف برامج الماجستير

- 1- تطويع التقدم العلمي في تخصص الاقتصاد والمالية بما يلبي احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة وتوثيق العلاقة بين الجامعة والمجتمع من خلال تركيز البحوث والرسائل العلمية على معالجة مشاكل الدولة والمؤسسات والشركات العامة والخاصة والمختلطة الاقتصادية والمالية. والمساهمة في تطوير خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن.
- 2- إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقل الاقتصاد والعلوم المالية والمصرفية بما يلبي حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية المستدامة والشاملة.
- 3- الإسهام في تنمية البحث العلمي وإثراء المعرفة في تخصص الاقتصاد والمالية وفي المعارف والعلوم الأخرى ذات العلاقة، والاهتمام بالإضافات والابتكارات والابداعات العلمية والتطبيقية الجديدة ورفع مستوى التدريس والاعداد الأكاديمي والمهني للكوادر العلمية المتخصصة في التخصصات والعلوم سالفه الذكر.
- 4- المساهمة في تطوير برامج الدراسات العليا لمواكبة التراكم المعرفي والتقدم التقني المتسارع في مجال الاقتصاد والمالية والمصرفية.
- 5- المساهمة في تعزيز مكانة الجامعة باعتبارها مركز إشعاع علمي وحضاري لتصبح بمثابة بيت خبرة لمؤسسات الدولة والقطاعين الخاص والمختلط، وتساهم في بناء وتطوير المجتمع اليمني.
- 6- إتاحة الإنتاج العلمي المحلي للدراسات العليا وتيسيرها لتكون في متناول الباحثين داخلياً وخارجياً.
- 7- توفير فرص المشاركة للباحثين في الأنشطة العلمية داخلياً وخارجياً.
- 8- تلبية احتياجات السوق من الكفاءات المؤهلة والقادرة على تطوير وابتكار حلول للمشاكل الاقتصادية والمالية والمصرفية.

الفصل الثاني نظام الدراسة في برامج الماجستير

مادة (6) شروط القبول

أ. يشترط للقبول في برامج الماجستير الآتي:

- 1- الحصول على درجة البكالوريوس في الاقتصاد أو في العلوم المالية والمصرفية من جامعة صنعاء أو من إحدى الجامعات المعترف بها بتقدير عام لا يقل عن جيد، وللقسم الحق بالمفاضلة في التقدير في حالة أن يكون المتقدمون أكثر من الطاقة الاستيعابية المطلوبة للبرنامج. (ويجب على الطلاب المقبولين الحاصلين على شهادات جامعية من جامعات غير يمنية معادلة شهادتهم حسب القوانين واللوائح السارية)
 - 2- إحضار وثائق التخرج الأصلية وفي حالة الحصول عليها من جامعات غير يمنية يشترط المصادقة عليها ومعادلتها من الجهات المختصة.
 - 3- اجتياز المتقدم امتحان المفاضلة أو المقابلة الشخصية أو كليهما بموجب الشروط التي تحددها لائحة الدراسات العليا للجامعات اليمنية.
 - 4- الحصول على شهادة التوفل في اللغة الإنجليزية بمعدل 480 درجة بالنسبة لبرنامج الماجستير الأكاديمي و400 درجة بالنسبة لبرنامج الماجستير التنفيذي (على ألا يكون قد مرت سنتان لشهادة التوفل على تاريخ تقديم امتحان المفاضلة)
 - 5- اجتياز امتحان مهارات استخدام الكمبيوتر.
 - 6- ألا يكون المتقدم قد فصل من برنامج الدراسات العليا في الكلية أو في أي جامعة أخرى من الجامعات اليمنية أو غير اليمنية لأسباب تأديبية.
 - 7- تسديد الرسوم الدراسية بداية العام الدراسي.
 - 8- يخضع الطلاب من خارج التخصص لدراسة مواد استدرائية تحددها اللجنة الأكاديمية على النحو التالي: - برنامج ماجستير الاقتصاد الأكاديمي: نظرية اقتصادية جزئية، نظرية اقتصادية كلية، اقتصاد رياضي، اقتصاد قياسي، تجارة دولية، مالية عامة، نقود وبنوك، - برنامج الماجستير الأكاديمي والتنفيذي مالية ومصرفية (نظرية اقتصادية جزئية، نظرية اقتصادية كلية، اقتصاد قياسي ورياضي، تجارة دولية، مالية عامة، نقود وبنوك، تحليل مالي)، شريطة أن يكون الطالب حاصل على شهادة بكالوريوس في تخصصات التجارة والعلوم الاقتصادية والإدارية.
 - 9- بالنسبة للماجستير التنفيذي يشترط خبرة عملية لا تقل عن سنتين، وعليهم الخضوع لمواد استدرائية إضافية لمن هم خارج تخصص الاقتصاد والعلوم الإدارية والتجارة (اقتصاد جزئي، واقتصاد كلي، ومحاسبة أ، ومحاسبة ب، احصاء 1، رياضة بحتة أ، تحليل مالي، نقود وبنوك).
- ب- يتم فتح باب القبول في برامج الماجستير مرة في العام وذلك قبل بداية العام الدراسي، وفي حال عدم اكتمال العدد المطلوب يفتح باب القبول مرة أخرى، وتبدأ الدراسة وتنتهي وفقاً للتقويم الجامعي.
- ج- لا يجوز القبول في برنامجين دراسيين في آن واحد.

مادة (7): الانتقال

- 1- لا يجوز للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في نفس الجامعة بعد انتظامه بالدراسة أو بداية إعداده للرسالة.
- 2- يجوز انتقال الطالب من برنامج خارج القسم إلى برنامج مماثل لبرامج الماجستير بالقسم بعد استيفائه شروط القبول والتسجيل وتوافر الشواغر في برامج الماجستير المنتقل اليه في القسم.
- 3- يراعى في احتساب المقررات للطالب المنتقل من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة أخرى معترف بها ما يلي:
 1. أن لا يحسب للطالب المنتقل أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
 2. أن تكون المقررات التي سبق نجاحه فيها معادلة للمقررات المقررة في الخطة الدراسية المقررة لبرامج الماجستير في القسم وعلى أن لا يزيد ما يحسب له عن 30% من عدد المقررات الدراسية في نفس البرنامج.
 3. أن لا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن الحد الأدنى للنجاح المنصوص عليه في هذه اللائحة.

مادة (8): الانسحاب ووقف القيد

- 1- يحق للطالب المنتحق بأي من برامج الماجستير الانسحاب بناء على رغبته بعد تسديد ما عليه من التزامات وفقاً للمادة (53) من هذه اللائحة.
- 2- يحق للطالب المنتحق بأي من برامج الماجستير التقدم بطلب وقف قيده لمدة فصل أو فصلين ولمرة واحدة فقط.
- 3- أن تكون إجراءات وقف القيد والانسحاب بحسب النماذج المعدة لذلك.

مادة (9): الإنذار

ينذر الطالب في أي حالة من الحالات الآتية:

1. إذا تجاوز غيابه 20% من إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي الواحد.
2. إذا كانت التقارير الفصلية للمشرف الأول على الرسالة تشير إلى تقاعس الطالب وإهماله في إنجاز الرسالة.
3. إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (75%).
4. إذا لم يسدد الرسوم المستحقة قبل نهاية امتحان الفصل الدراسي الأول.

مادة (10) الفصل

يفصل الطالب في أي حالة من الحالات الآتية:

1. إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
2. إذا استنفذ الطالب المدة المحددة للدراسة (الحد الأعلى) ولم يحصل على الدرجة العلمية.
3. إذا قررت لجنة المناقشة على الرسالة بعدم صلاحيتها للمناقشة للمرة الثانية.
4. إذا ارتكب مخالفة تُوجب إلغاء القيد بحسب لوائح الجامعة وتعليماتها. وللقسم الحق في مضاعفة العقوبة اذا لم تكن العقوبة المنصوص عليها في اللوائح غير مناسبة.
5. إذا رسب في أكثر من مقرر في الفصل الدراسي الواحد.
6. إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى 75% بعد الإنذار الأول.

الفصل الثالث

مراحل ومقررات برامج الماجستير

أولاً: مراحل ومقررات الدراسة لبرنامج الماجستير في العلوم الاقتصادية
مادة (11) تتم الدراسة في هذا البرنامج على مرحلتين كما يلي:

السنة الأولى (مرحلة دراسة المقررات): يدرس الطالب (10) عشرة مقررات دراسية، تتوزع على فصليين دراسيين متتالين، خمسة مقررات دراسية لكل فصل، ويواقع ثلاث ساعات لكل محاضرة. ويتم تغطية كل مقرر بواقع (16) ستة عشر أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات.

السنة الثانية (مرحلة الرسالة): يقوم الطالب في هذه المرحلة بإعداد الرسالة خلال مدة لا تقل عن عام ميلادي من تاريخ موافقة مجلس القسم على موضوع الرسالة ولا تزيد عن عامين ميلاديين، ويجوز التمديد للطلاب لمدة سنة واحدة فقط عند الضرورة وبناء على رفع تقرير من الاستاذ المشرف وموافقة مجلسي القسم والكلية وتصديق مجلس نيابة الجامعة للدراسات العليا، ولا يحق للطالب طلب إيقاف قيده خلال سنة التمديد لأي سبب من الأسباب.

مادة (12): تتكون مقررات برنامج ماجستير الاقتصاد الأكاديمي من المقررات الدراسية الموضحة في الجدول التالي:

الرمز	اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات
	السنة الأولى: الفصل الأول		
600	نظرية اقتصادية جزئية متقدمة	3	48
610	اقتصاد رياضي متقدم	3	48
620	(اقتصاد دولي) متقدم	3	48
630	مالية عامة وسياسة مالية	3	48
640	أسواق مالية	3	48
	السنة الأولى: الفصل الثاني		
650	نظرية اقتصادية كلية متقدمة	3	48
660	اقتصاد قياسي متعمق	3	48
670	تنمية شاملة	3	48
680	نظرية نقدية ومصرفية	3	48
690	مناهج بحث علمي (ويتم فيها اختبار الموضوع) (تحليل سياسات اقتصادية أو قضايا اقتصادية معاصرة)	3	48
	إجمالي المقررات	30	480
	السنة الثانية		
	اعتماد موضوع وخطة البحث ومناقشتها واعتمادها		
	رسالة الماجستير (البحث الميداني)	12	192
	إجمالي وحدات المنهج	42	672

ثانياً: مراحل ومقررات برنامجي ماجستير العلوم المصرفية الأكاديمي والتنفيذي

مادة (13): يتكون برنامجي الماجستير الأكاديمي والتنفيذي في العلوم المالية والمصرفية من مرحلتين هما:

السنة الأولى (مرحلة دراسة المقررات): يدرس الطالب في السنة الأولى عشرة (10) مقررات دراسية وبواقع ثلاث ساعات لكل محاضرة ويتم تغطية كل مقرر خلال ستة عشر أسبوع بما فيها الامتحان. وأسلوب الدراسة الذي يجب اتبعه هو مزيج من المحاضرات النظرية والحالات العملية والزيارات الميدانية ومجموعات العمل وإعداد التقارير وحلقات البحث (السمنارات) وبما يؤدي إلى خلق التفاعل المشترك بين المحتوى النظري للبرنامج والبيئة المحيطة.

السنة الثانية (مرحلة إعداد الرسالة والتطبيق): بالنسبة للماجستير الأكاديمي يقوم الطالب بإعداد الرسالة خلال مدة لا تقل عن عام ميلادي ولا تزيد عن عامين، وبالنسبة للماجستير التنفيذي يقوم الطالب بإعداد رسالته التطبيقية خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ تسجيل موضوع الرسالة ويجوز التمديد لمدة ستة أشهر فقط عند الضرورة بموافقة المشرف ومجالس القسم والكلية والدراسات العليا بالجامعة. بالإضافة إلى تطبيق في مؤسسة ذات اختصاص لمدة 4 أشهر، يعد الطالب خلال هذه الفترة تقريراً مكتوباً عن أدائه في تلك المؤسسة.

مادة (14): تتكون مقررات ماجستير العلوم المالية والمصرفية الأكاديمي والتنفيذي من المقررات الموضحة في الجدول التالي.

1- مقررات ماجستير العلوم المالية والمصرفية (الأكاديمي)

الرمز	اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات
	السنة الأولى: الفصل الأول		
600	نظرية اقتصادية جزئية متقدمة	3	48
620	اقتصاد دولي	3	48
640	أسواق مالية	3	48
700	تحليل وتخطيط مالي متقدم	3	48
710	ادارة مصارف متقدمة	3	48
	السنة الأولى: الفصل الثاني		
650	نظرية اقتصادية كلية متقدمة	3	48
680	نظرية نقدية ومصرفية	3	48
660	اقتصاد رياضي وقياسي متعمق	3	48
720	تحليل مخاطر مالية	3	48
690	مناهج بحث علمي (وفيه يتم اختيار موضوع الرسالة)	3	48
	إجمالي المقررات	30	480
	السنة الثانية للبرنامج الأكاديمي		
	رسالة الماجستير الأكاديمي	12	192
	إجمالي وحدات المنهج للبرنامج الأكاديمي	42	672

II- مقررات ماجستير العلوم المالية والمصرفية (التنفيذي)

الرمز	اسم المقرر	الوحدات	عدد الساعات
	السنة الأولى: الفصل الأول		
600	نظرية اقتصادية جزئية	3	48
620	اقتصاد دولي	3	48
640	أسواق مالية (بورصة)	3	48
700	تحليل وتخطيط مالي متقدم	3	48
710	ادارة مصارف متقدمة	3	48
	السنة الأولى: الفصل الثاني		
650	نظرية اقتصادية كلية	3	48
680	نظرية نقدية ومصرفية	3	48
660	اقتصاد رياضي وقياسي	3	48
720	تحليل مخاطر مالية ومصرفية	3	48
690	مناهج بحث علمي (وفيه يتم اختيار موضوع الرسالة)	3	48
	إجمالي المقررات	30	480
	التطبيق في مؤسسة ذات اختصاص (لا يقل عن 4 أشهر) تقرير مكتوب يقدم لمجلس القسم	3	48
	رسالة ماجستير تنفيذي	6	96
	اجمالي وحدات المنهج للبرنامج التنفيذي	39	624

ثالثاً: نظام التدريس وامتحانات المقررات الدراسية والعلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب مادة (15) نظام التدريس وامتحانات المقررات الدراسية؛

- 1- يتولى مهام التدريس في برامج الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة الدكتوراه.
- 2- يؤدي الطالب الامتحانات المطلوبة في التواريخ المحددة في التقويم الجامعي الخاص بالدراسات العليا بالجامعة.
- 3- يجب أن لا تقل نسبة حضور الطالب عن 75% في المقرر الدراسي الواحد للبرنامج وإلا حرم من دخول امتحان المقرر.
- 4- يخضع الطلاب الدارسون في برامج الماجستير لامتحانات مقررات المواد في نهاية الفصل الدراسي وبحسب ما يتطلبه كل برنامج وبشرط أن لا تقل نسبة نجاح أي طالب في أي مقرر عن 65% من درجة الامتحان المعتمدة لأي مقرر من المقررات الدراسية بالبرنامج.
- 5- يقوم رئيس القسم برفع كشوفات شاملة بنتائج الطلاب بعد إقرارها من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا لاعتمادها
- 6- تعقد امتحانات المواد الدراسية تحريراً باللغة العربية، ويمكن تدريس أي جزء من المواد باللغة الإنجليزية.

7- إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد أقصى يسمح له بدخول الامتحان التكميلي في العام القادم وفق التقويم الجامعي للدراسات العليا.

مادة (16) العلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب للمقررات التدريسية

1 - تحسب علامات النجاح والتقدير لمقررات برامج الماجستير وفقاً لما يأتي: -

العلامة	التقدير	الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزي
من 90- 100	ممتاز	م	A
من 80 إلى أقل من 90	جيد جداً	ج ج	B
من 75 إلى أقل من 80	جيد	ج	C
من 65 إلى أقل من 75	مقبول	ل	D
أقل من 65	راسب	ر	F

2 - توزع علامات لامتحانات الدراسات العليا على النحو التالي:

- أعمال فصل (40%) من العلامات وتوزع كالتالي:

● الامتحان النصفى (20%).

● واجبات وحضور ومشاركة (20%).

- الامتحان النهائى يمثل (60%) من العلامات.

وبالنسبة لمواد التخصص في برنامج المالية المصرفية التنفيذي تضاف الى اعمال الفصل 10% لدراسة حالة تطبيقية لتصبح درجة أعمال الفصل 50%.

رابعاً: تسجيل الرسالة والاشراف عليها ومتابعتها ومناقشتها

مادة (17) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذه اللائحة، يشترط لتسجيل رسالة الماجستير الأكاديمي والتنفيذي الآتي:

1- أن يكون الطالب قد اجتاز المقررات الدراسية بتقدير عام لا يقل معدل 75% وفي حالة حصول الطالب اقل من هذا المعدل يمنح درجة الدبلوم العام في الدراسات العليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير.

2- أن يكون الطالب قد أنهى المقررات الاستدراكية (التكميلية) بنجاح.

3- تقديم عنوان وخطة البحث في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة للبرنامج الأكاديمي، واجتياز حلقة نقاش في البرنامج/القسم ثم اعتمادها من مجلسي القسم والكلية، وذلك بالنسبة لبرنامج الماجستير الأكاديمي في الاقتصاد أو المالية.

4- بالنسبة لبرنامج الماجستير التنفيذي في العلوم المالية والمصرفية يشترط تقديم عنوان وخطة البحث في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة، واجتياز حلقة نقاش خاصة بذلك.

5- اعتماد مجلس نيابة رئاسة الجامعة للدراسات العليا لعنوان وخطة الرسالة والمشرف على البحث بعد موافقة مجلسي القسم والكلية.

6- تسديد الطالب الرسوم الدراسية المحددة في هذه اللائحة بداية كل عام دراسي.

مادة (18): إجراءات تسجيل الرسالة

بعد نجاح الطالب في المقررات الدراسية للبرامج واعتماد النتائج رسمياً في المجالس المختصة يتم تحديد موضوع

الرسالة وتسجيلها بحسب الآتي:

أولاً: بالنسبة للماجستير الأكاديمي:

1- يختار الطالب بعد التشاور مع المشرف الأول موضوع وعنوان الرسالة ومشروع خطة الرسالة ويقدمها إلى مجلس القسم.

2- يعقد مجلس القسم جلسة نقاش مفتوحة يقدم الطالب مشروع خطة الرسالة وتتم مناقشته من قبل الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة.

3- يعطي الطالب فرصة لا تزيد عن أسبوعين لإجراء التعديلات اللازمة وإعادة تقديم مشروع خطة الرسالة بعد التعديلات للقسم الذي يقوم بدوره بإقرار تسجيل موضوع الرسالة والمشرف عليها.

4- يرفع قرار مجلس القسم إلى مجلس الكلية لاعتماده والرفع إلى مجلس نيابة الدراسات العليا للمصادقة عليه واستكمال إجراءات تسجيل الرسالة .

ثانياً: بالنسبة للماجستير التنفيذي

1- يختار الطالب اسم الجهة أو المؤسسة التي سوف يجري فيها التطبيق الميداني ويتقدم بطلب الموافقة عليها إلى مجلس القسم متضمناً أيضاً طلب ترشيح مشرفاً عليها. بحيث يكون التطبيق الميداني متزامناً مع الأعداد للرسالة أو قبلها أو بعدها.

2- فيما يخص البحث "الرسالة" ينطبق عليها ماورد في إجراءات التسجيل الخاص بالماجستير الأكاديمي. مع الاختلاف في المدة التي تم تحديدها في المادة (13).

مادة (19): الإشراف على الرسالة

1- يشترط أن يكون المشرف الأول على الرسالة بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك ويجوز تعيين الأستاذ المساعد كمشرف ثاني على الرسالة بعد أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجته.

2- يصدر قرار نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا بتعيين المشرف الأول والثاني على الرسالة بناء على توصية مجالس القسم والكلية والدراسات العليا بالجامعة.

3- يجوز أن يكون المشرف الثاني للرسالة من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك.

4- يعتمد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا خطة الرسالة بناء على توصيات مجالس القسم والكلية والدراسات العليا بالجامعة.

5- يكون الحد الأعلى للرسائل التي يُمكن للأستاذ والأستاذ المشارك الإشراف عليها كمشرف أول خمس رسائل فقط.

6- في حالة حصول المشرف على تفرغ علمي أو إجازة داخل اليمن أو شغل وظيفة عامة أو تقاعد يجوز له الاستمرار في الإشراف على طلابه.

7- تحسب فترة إعداد الرسالة بدءاً من تاريخ موافقة مجلس القسم على موضوع الرسالة وخطتها.

8- يجوز بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا بناءً على توصيه من مجالس القسم والكلية والدراسات العليا أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار أو المنتدب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها شريطة أن يكون قادراً على مواصلة القيام بمهام الإشراف.

مادة (20): تعذر استمرار الإشراف

1- إذا تعذر استمرار المشرف الأول في الإشراف على رسالة الطالب لأحد الأسباب كـ

(الوفاة - المرض - حصوله على تفرغ علمي أو إجازة علمية في الخارج - الإعارة -

التقاعد- إنهاء عقد عمله بالجامعة) يُعين مشرف آخر على الرسالة بنفس إجراءات تعيين

المشرف السابق. والأولوية للمشرف الثاني على الرسالة إذا انطبقت عليه شروط

الإشراف.

2- على المشرف الجديد تقييم ما تم إنجازه مع المشرف السابق كشرط لاستمرار الطالب في

استكمال بحثه.

3- في حالة حصول المشرف على تفرغ علمي أو إجازة داخل اليمن أو شغل وظيفة عامة

يجوز له الاستمرار في الإشراف على طلابه وفقاً للفقرة (8) من المادة (19) من هذه

اللائحة.

مادة (21) متابعة انجاز الرسالة (تقييم اداء الباحث)

1- يجب على الطالب أن يكون على صلة مستمرة بالمشرف الأول خلال فترة إعداد الرسالة.

2- على الأستاذ المشرف الأول على الرسالة تقديم تقريراً مفصلاً إلى مجلس القسم في نهاية كل فصل

دراسي عن مدى تقدم الطالب في انجاز الرسالة، مع إعطاء نسخة من كل تقرير للطالب.

3- في حالة إفادة التقرير بانقطاع الطالب عن التواصل مع المشرف أو إهماله في إنجاز رسالته يتم الاتي:

1- إنذار الطالب من رئيس القسم خطياً ويعطى مهلة أقصاها ثلاثة أشهر لإنجاز ما هو

مطلوب منه، وللطالب الحق في تقديم مبررات مقنعة يعتمدها مجلس القسم.

2- في حالة عدم تنفيذ البند (أ) يقوم رئيس القسم برفع توصية الى مجلس القسم بإلغاء

تسجيل الرسالة وتبلغ عمادة الكلية ونياية الدراسات العليا بذلك.

مادة (22) تغيير عنوان الرسالة

في حالة وجود مبررات مقبولة يتم تغيير عنوان الرسالة ويخضع أي تعديل في عنوان الرسالة

للإجراءات التي تم تسجيل الرسالة بها وإقرارها ويجوز إجراء التعديلات المناسبة على خطة البحث بما لا

يتعارض مع عنوان الرسالة، ووفقاً للإجراءات المتبعة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

مادة: (23) إجراءات مناقشة الرسالة

بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة واجازة المشرف الأول للرسالة يتم مناقشة الرسالة وفق الإجراءات التالية:

- 1- يقدم المشرف الأول على الرسالة تقريراً مفصلاً إلى مجلس القسم يوضح فيه جاهزية وصلاحيته الرسالة للمناقشة مقترحاً على القسم عدداً من الأسماء يساوي ضعف عدداً أعضاء لجنة المناقشة.
- 2- يعقد القسم حلقة نقاشية خاصة يقدم فيها الطالب عرضاً لرسالته.
- 3- يقترح مجلس القسم في أول اجتماع له أعضاء لجنة المناقشة للرسالة ويرفع باقتراحه إلى مجلس الكلية والذي يقوم بالموافقة أو التعديل على أعضاء هذه اللجنة.
- 4- يرفع عميد الكلية بقرار مجلس الكلية إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والذي يصدر بدوره قرار تشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعد انعقادها.
- 5- يقدم الطالب إفادة من نيابة الدراسات العليا والبحث العملي إلى القسم تفيد بان الطالب قد استوفى متطلبات مناقشة رسالته.
- 6- يتم إعداد الرسالة وشكلها ومظهرها الداخلي والخارجي متفقاً مع المادة (27) من هذه اللائحة.
- 7- تتكون لجنة المناقشة على الرسالة على النحو الآتي:

● المشرف الأول على الرسالة.

● عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، ويكون تخصصه ذو علاقة بموضوع الرسالة.

● عضو هيئة تدريس من داخل القسم أو من قسم آخر في الكلية أو الجامعة في نفس التخصص، وتطبق عليه شروط الاشراف على رسائل الماجستير. وفي حال التخصصات النادرة وعدم القدرة على توفير الدرجات العلمية الأعلى يجوز أن تكون درجته أستاذاً مساعداً مضى على تعيينه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه وله بحث منشور أو مقبول للنشر أو سبق اشرافه على رسائل علمية سابقة.

8- يرأس لجنة المناقشة والحكم أقدم أعضاء اللجنة في الدرجة العلمية. ويفضل عند اختيار لجنة المناقشة أن لا يكون المشرف الاقدم فيها.

9- ترسل نسخ من الرسائل لأعضاء لجنة المناقشة والحكم قبل تاريخ المناقشة بشهرين كحد أقصى.

مادة (24): تعذر حضور المشرف للمناقشة

1- إذا تعذر حضور المشرف الأول لمناقشة الرسالة لأسباب قاهرة ولم يكن له مساعداً في الاشراف

يرشح مجلس القسم بديلاً عنه تتوافر فيه شروط الاشراف على أن يعتمد ذلك من مجلسي

القسم والكلية وابلغ مجلس نيابة رئاسة الجامعة للدراسات العليا بذلك.

2- إذا تعذر حضور أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم لأسباب قاهرة يعين مجلس القسم بديلاً عنه تتوافر فيه شروط الاشراف على أن يعتمد ذلك من مجلسي الكلية والدراسات العليا بالجامعة.

مادة (25): علنية المناقشة

تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- 1- تكون المناقشة علنية يعرض فيها الطالب ملخصاً لرسالته على لجنة المناقشة.
- 2- يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة مناقشة رسالة الطالب ولا يشترك رئيس اللجنة في المناقشة إذا كان هو المشرف الأول.

مادة (26): قرار لجنة المناقشة

بعد انتهاء المناقشة تحتلي لجنة المناقشة للتداول، وتقرر بأغلبية أعضائها احدى النتائج الآتية:

- 1- إجازة الرسالة كما هي واقتراح منح الدرجة.
 - 2- إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة على الرسالة بمعرفة المشرف الأول خلال مدة لا تتجاوز شهرين.
 - 5- إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللازمة على الرسالة بمعرفة المشرف الأول وموافقة لجنة المناقشة على الرسالة المعدلة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر.
 - 8- عدم إجازة الرسالة مع بيان الأسباب. وفي هذه الحالة يتم شطب موضوع الرسالة ويجوز للطلاب التقدم بطلب تسجيل موضوع آخر.
 - 9- تعلن نتيجة المناقشة بحسب لائحة الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- 1- يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من مجلسي القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة ولا يمنح الطالب الدرجة إلا بعد تعديل الرسالة إذا كانت تتطلب ذلك وفقاً للفقرة السابقة.
 - 2- يحسب المعدل التراكمي لطالب الماجستير على النحو التالي:
 - 3- 60% نتيجة المقررات الدراسية.
 - 4- 40% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الماجستير كحد أقصى.
 - 5- يفوز الطالب خطياً الجامعة حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغاية البحث العلمي وللتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعية ذات العلاقة.

مادة (27): إعداد الرسالة العلمية

- 1- يتم اعداد الرسائل العلمية وفقاً للمنهج العلمي والأدلة الارشادية للرسائل العلمية الصادرة عن مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- 2- يجب أن يكون شكل ومظهر الرسالة الداخلي والخارجي متفقاً مع التعليمات الصادرة من مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

الفصل الثالث التنظيم الإداري والأكاديمي لبرامج الدراسات العليا للمجستير

- مادة (28): بموجب هذه اللائحة يعتبر مجلس قسم الاقتصاد والمالية هو الجهة المسؤولة عن إدارة البرامج إدارياً وأكاديمياً ومالياً وتحت اشراف ومتابعة عميد الكلية.
- مادة (29): يتولى مجلس القسم بهذا الشأن على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:
- 1- الإشراف على برامج الدراسات العليا.
 - 2- اقتراح السياسات العامة للبرامج والرفع بها الى مجلس الكلية لاعتمادها. وتقييم ومراجعة أداء البرامج بهدف الارتقاء والتحسين المستمر.
 - 3- دعم مسؤول البرامج في تنفيذ خطط البرامج ومساعدته في توفير الموارد اللازمة لذلك.
 - 4- دراسة البرامج والمناهج الأكاديمية والمهنية التي سيتم تدريسها في البرامج والرفع بها الى مجلس الكلية لاعتمادها.
 - 5- دراسة الأنظمة واللوائح الأكاديمية والإدارية والرفع بها الى المجلس المختصة لاعتمادها.
 - 6- الموافقة على نتائج الامتحانات النهائية والرفع بها الى مجلس الكلية.
 - 7- الموافقة على منح الدرجة الأكاديمية للمتخرجين والرفع لاعتمادها من مجلسي الكلية والدراسات العليا بالجامعة.
 - 8- مناقشة تقارير اللجنة الأكاديمية واعتمادها.
 - 9- مناقشة وإقرار الخطط السنوية والموازنات التقديرية للبرامج وكذلك قوائمها المالية وحساباتها الختامية والرفع بها لمجلس الكلية لاعتمادها.
 - 10- التأكد من سلامة سير العملية التعليمية للبرنامج (الدراسة، البحوث، الامتحانات، والرسائل، الخ)
 - 11- دراسة الموضوعات المحالة من مسؤول البرامج واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
 - 12- الإشراف على سير الأنشطة المالية والإدارية في البرامج والتعاقد مع العاملين فيها، وتحديد أجورهم بناء على اقتراح مسؤول البرامج، وبما لا يتعارض مع الانظمة والقوانين واللوائح النافذة.
 - 13- المصادقة على مقترحات مسؤول البرامج المتعلقة بالتعيين أو التعاقد مع الموظفين بحسب الاحتياج الفعلي وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين واللوائح النافذة.
 - 14- أية مهام أو اختصاصات اخرى، يكلف بها من قبل مجلس القسم تقتضيها طبيعة عمل وسير أنشطة البرامج ولم يرد فيها نص في هذه اللائحة.
- مادة (30): يتم دعوة عميد الكلية ونائبه للدراسات العليا في كل اجتماعات القسم ذات العلاقة بالبرامج.

مادة (31): فيما يتعلق ببرامج الدراسات العليا للماجستير فان اختصاصات رئيس مجلس القسم هي كالتالي:

- 1- دعوة مجلس القسم للانعقاد كل ثلاثة اشهر على الاقل يخصص للبت في المسائل والقضايا ذات العلاقة بالبرامج .
- 2- متابعة تنفيذ السياسة العامة لتحقيق اهداف البرامج والتأكد من سلامة التنفيذ.
- 3- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة الاكاديمية ومجلس القسم.
- 4- اعتماد صرف المكافآت والحوافز والسلف للعاملين بالبرامج بناء على اقتراح مسؤول البرامج ووفقا للنظم المعتمدة.
- 5- مناقشة مقترحات مسؤول البرامج المتعلقة باحتياجات البرامج من الموارد البشرية وفقاً لمعايير المفاضلة المتبعة في الانظمة والقوانين واللوائح النافذة، ثم عرضها على مجلس القسم للموافقة واعتمادها.
- 6- اية مهام اخرى يكلف بها من قبل مجلس القسم وتقتضيها طبيعة عمل البرامج، غير المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (32): مسؤول البرامج

- 1- يتولى مجلس القسم اختيار مسؤول للبرامج من اعضاء هيئة التدريس بالقسم، لمدة عام واحد قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفقاً للمعايير التالية:

- الرغبة
 - الكفاءة والخبرة.
 - الأقدمية
 - التفرغ الكامل لإدارة البرامج.
- 2- يتم الرفع إلى مجلس الكلية للمصادقة ويصدر عميد الكلية قراراً بتعيين مسؤول البرامج.
 - 3- في حالة عدم اتفاق مجلس القسم على اختيار مسؤول البرامج، يتم ترشيح ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالقسم إلى مجلس الكلية الذي يتولى بدوره تسمية أحدهم مسؤولاً للبرامج.

مادة (33): مهام واختصاصات مسؤول البرامج :

1. إعداد خطط وبرامج لتسيير أعمال وانشطة البرامج والرفع بها لمجلس القسم للموافقة عليها واعتمادها.
2. الاشراف على تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة.

3. إعداد دراسات للخطط الأكاديمية واية أنشطة اخرى ذات العلاقة بالبرامج والرفع لمجلس القسم لإقرارها.
4. إعداد دراسات دورية عن احتياجات المجتمع (السوق) للدراسات والتدريب.
5. التواصل مع الجهات العامة والمختلطة والخاصة لجذب العاملين بها للدراسة بالبرامج.
6. تنفيذ قرارات مجلس القسم فيما يخص البرامج.
7. التنسيق والعمل مع الأقسام والمراكز العلمية المحلية والاقليمية وبما يحقق أهداف البرامج.
8. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للبرامج ورفعها لمجلس القسم لمناقشتها واقرارها.
9. صرف الاجور والنفقات الأخرى بناءً على الأنظمة واللوائح الخاصة بالبرامج والموازنة المعتمدة، ووفقاً للنظام المالي للبرامج الواردة بهذه اللائحة.
11. اقتراح صرف المكافآت والسلف في الوحدة بناء على الانظمة واللوائح المعتمدة، ووفقاً للنظام المالي للبرامج الوارد بهذه اللائحة.
12. تحديد احتياجات البرامج الفعلية من الموارد البشرية بالتنسيق مع رئيس مجلس القسم وفقاً لخطة معتمدة من قبل مجلس القسم وبما يتفق مع خطط التنمية البشرية المتبعة قانوناً.
13. الاستغناء عن الموظفين في حالة ثبوت عدم كفاءتهم أو عدم قيامهم بالمهام المكلفين بها أو عدم الحاجة لهم وبما لا يتعارض مع الانظمة المعتمدة.
14. اقتراح تعديل الرسوم الدراسية بالزيادة أو النقص والعرض على مجلس القسم لدراسة المقترح واعتماده.
15. رفع تقارير دورية عن اداء البرامج لمجلس القسم.

مادة (34): اللجنة الأكاديمية

تتكون اللجنة الاكاديمية للبرامج من خمسة اساتذة واساتذة مشاركين من القسم ويمثلون تخصصات مختلفة على ان يرأس اللجنة أقدمهم من حيث الدرجة العلمية، ويتم اختيارهم من قبل مجلس القسم لمدة عامين أكاديميين.

مادة (35): مهام اللجنة الاكاديمية

تمارس اللجنة الاكاديمية المهام الآتية:

1. مراجعة وتقييم معايير شروط القبول والتسجيل المعتمدة في البرامج
2. التأكد من صحة إجراءات القبول ومدى مطابقتها للمعايير ورفع تقرير بذلك الى مجلس القسم.
3. اقتراح آليات ومعايير اختيار اعضاء هيئة التدريس للبرامج وبما يتفق مع اللوائح المنظمة للدراسات العليا ومعايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.

4. اقتراح آليات تطوير المناهج الدراسية ووسائل تنفيذها والتأكد من مدى اتساقها مع ضوابط الاعتماد الأكاديمي.
5. التأكد من مطابقة برامج الجودة للمعايير المعتمدة من مجلس الاعتماد الأكاديمي.
6. اقتراح آلية تقييم الأساتذة والطلاب ورفعها إلى مجلس القسم لاعتمادها.
7. إعداد المقترحات والخطط البحثية للبرامج ورفعها لمجلس القسم لاعتمادها.
8. اقتراح اسم المشرف والمشرف المساعد بحسب التخصص، ومراعاة التوزيع بشكل عادل على أعضاء هيئة التدريس.

مادة (36) مكافآت وبدل جلسات مجلس القسم واللجنة الأكاديمية:

يتقاضى أعضاء مجلس القسم واللجنة الأكاديمية بدل حضور جلسات بواقع (6000 ريال) ريال لكل عضو، خاضعة للضريبة وبحد أقصى عشر جلسات سنوياً وفي حالة الحاجة لعقد جلسات إضافية يتم الرفع الى مجلس القسم، إضافة إلى ما يخصص لهم من فائض النشاط وفقاً للمادة (37).